مدى التعويض عن الضرر المعنوي ووقت تقديره

د.عصام محمد الصويعي عون
كلية القانون – جامعة الزاوية

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى التعويض عن الضرر ووقت تقديره، خاصةً إذا كان الضرر معنوياً، حيث أنه كان ولازال محل خلافٍ حول تحديد صيغةٍ وأساسٍ للتعويض عنه، بالإضافة إلى صعوبة تقديره باعتباره ضرراً نفسيّاً داخلياً، وهنا يسعى الباحث إلى تحقيق هدفه من خلال تحديد صيغةٍ وأساسٍ للتعويض عن الضرر المعنوي وإيجاد المعايير المعتمدة والصحيحة لتقديره.

Abstract:

This research aims to study the extent of compensation for damage and the time of its assessment, especially if the damage is moral, as it was and is still a matter of dispute over defining a formula and basis for compensation for it, in addition to the difficulty of estimating it as an internal psychological harm, and here the researcher seeks to achieve his goal by defining a formula And a basis for compensation for moral damage and finding approved and correct criteria for its estimation.

المقدمة:

الضرر في القانون هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته وهو واجب التعويض مهما كان نوعه مادياً أو معنوياً، مما يؤدي إلى المسؤولية القانونية للشخص الذي يرتكب الفعل الضار.

وتختلف التشريعات فيما بينها في النظريات التي تبنى على المسؤولية التقصيرية أو ما يطلق عليها بالفعل الضار، فبعضها يقيم المسؤولية التقصيرية على فعل الأضرار دون

حدوث الخطأ، وبعضها الآخر يقيمها على أساس الخطأ بحيث أن من تسبب في الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا في حال كان مخطئاً.

وترجع أهمية الضرر (باعتباره أحد أركان الفعل الضار المنشيء للالتزام) إلى أنه المتطلب الأول الذي لا بد من توافره ليتم البحث عن الأركان الأخرى، فعلى سبيل المثال لا يكفي أن يقع من الفاعل فعل خاطيء لكي تنهض في مواجهته المسؤولية عن هذا الفعل طالما لم يترتب على ذلك الخطأ ضرر أثر بالمضرور وتوافرت شروطه القانونية.

يعتبر التعويض الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المتضرر جراء الضرر الذي لحق به سواء كان مادياً أو معنوياً، خاصةً الضرر المعنوي باعتباره أشد هذه الأضرار وقعاً وجسامةً، لذلك فإن القاضي في تقديره للتعويض الملائم يعتمد على طرق وأساليب ومعايير معينة يتبعها ويستنير من خلالها كافة العناصر المخولة لذلك، والتي تتمثل في مراعاة الظروف الملابسة وكذلك احتمال تغير الضرر، ويتخذ التعويض شكل أو صورة التعويض العيني الذي يعتبر الأصل، أو شكل التعويض النقدي، وبذلك يتحقق الهدف من هذا التعويض ألا وهو جبر الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، ويعد التعويض الغاية الأساسية التي يسعى إليها المتضرر جراء الضرر الذي لحق به سواء كان مادياً أو معنوياً، ويتضح هنا أن تعويض الضرر في المسؤولية المدنية إذا كان الضرر مادياً ليس هو مشكلة البحث، بل أن مشكلة البحث هي تعويض الضرر إذا ما كان الضرر معنوياً، كون هذا الأخير كان ولازال محل خلافٍ حول طبيعة وأساس التعويض عنه، بالإضافة إلى صعوبة تقديره باعتباره ضرراً نفسياً داخلياً.

ويسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي والبحث عن المعايير المعتمدة في تقدير التعويض عنه.

في الفقه الإسلامي جاءت نظرية الضرر لتحافظ على الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، ومن المعروف أن الأدلة الشرعية تؤكد تأكيداً مطلقاً على حفظ هذه الضرورات الخمس وعلى أصالة نظرية (لا ضرر ولا ضرار)، ونجد في مجال المعاملات أن نظرية نفي الضرر حاضرةٌ في أغلبها إن لم يكن في جميعها.

وبالرّغم من أهمية تعويض الأضرار المعنوية إلّا أنَّ الفقه قديمًا لم يرى أن فكرة تعويض الضرر المعنوي مقبولة، خاصة وأن هذه الأضرار متعلقة بالناحية النفسية للشخص فيصعب تقدير التعويض المناسب لها، لكن لأهمية هذا الموضوع سُرعان ما تغير الأمر خاصة بعد توسيع فكرة المسؤولية المدنية التي أصبحت تُجبر على التعويض عن الأضرار المادية والأضرار المعنوية، وفي معرفة كيفية التعويض عن هذه الأضرار الكامنة في النفس الإنسانية فهي تختلف بحسب الضرر، ويهدف البحث لمعرفة الضرر الواجب التعويض عنه في الأضرار المعنوية من الوجهة القانونية والشرعية والتركيز على الكيفية التي تتم بها عملية التعويض ووقت تقدير التعويض عن الأضرار قبل وقوعها، هذا وتم تقسيم البحث إلى مطلبين، الأول في ما يتعلق بالضرر الذي يعوض عنه، والمطلب الثاني في كيفية التعويض عن الضرر ووقت تقديره.

المطلب الأول– الضرر الذي يعوض عنه:

لم يختلف العلماء في التعويض عن الأضرار المادية والحسية والبدنية والمالية، لكن وقع الخلاف في التعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية ونحوها، وفي هذا المطلب سببين حكم التعويض عن هذه الأمور الناحية القانونية أولاً، ثم من الناحية الشرعية تانياً، وأخيراً نبين موقف القضاء الليبي من هذه المسألة

الفرع الاول– مدى التعويض عن الضرر من وجهة قانونية:

التعويض عن الضرر المباشر المتوقع إما أن يكون مباشراً أو غير مباشرٍ، والضرر المباشر إما أن يكون متوقعاً أو غير متوقعٍ، والقاعدة العامة في المسؤولية المدنية سواءً كانت عقدية أم تقصيرية لا تعويض عن الضرر غير المباشر، بل التعويض يكون عن الضرر المباشر فقط على اختلافٍ بين المسؤوليتين: ففي المسؤولية التقصيرية يتناول التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فالأصل أن يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وحده ولا يمتد إلى الضرر غير المتوقع إلا إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعاً إلى غش المدين أو خطئه الجسيم (م 2/221 من القانون المدني المصري)[1]، وهذا يأتي بالتوافق

والتطابق مع نص المادة (224) الخاصة بتقدير التعويض في فقرتها الثانية حيث نصت (ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادةً وقت التعاقد)[2].

أولا: الضرر المباشر وغير المباشر: قد يترتب على عدم تنفيذ المدين لالتزامه ضررٌ للدائن يعقبه ضررٌ ثانٍ ثم ثالث ثم رابع وهكذا تتوالى سلسلة الأضرار، فهل يسأل عن هذه الأضرار جميعاً أم يسأل عن بعضها؟ وكيف يتحدد هذا البعض؟.

ذكرنا أن المدين لا يسأل إلا عن الضرر المباشر، أما الضرر غير المباشر فلا يسأل عنه من نوعي المسؤولية المدنية، ولكن ما هو الضرر المباشر وكيف نحدده؟، أجابت عن ذلك المادة (221) من القانون المدني المصري في فقرتها الأولى بقولها (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنصٍ في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارةٍ وما فاته من كسبٍ، بشرط أن يكون هذا نتيجةً طبيعيةً لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجةً طبيعيةً إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهدٍ معقولٍ)[3]، وهذا ما نصت عليه المادة (224) في فقرتها الأولى بنفس الصيغة تحديداً من القانون المدني الليبي[4]، فالضرر المباشر إذاً هو ما كان نتيجةً طبيعيةً لعدم الوفاء بالالتزام، وهذا هو المعيار الذي كان يأخذ به القانون المصري قبل صدور القانون المدني الحالي.

ثانياً: الضرر المتوقع وغير المتوقع، لا يسأل المدين في المسؤولية العقدية إلا عن الضرر المتوقع، فلا يسأل عنه إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم، إلى هذا الحكم أشارت المادة (221) مدني مصري و(224) مدني ليبي في فقرتها بقولها (ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادةً وقت التعاقد)، وقد علقت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي على ذلك بقولها (يراعى في هذا الصدد أن توقع المتعاقدين الضرر الواجب تعويضه يجب ألا يقتصر على مصدر هذا الضرر أو

سببه، بل ينبغي أن يتناول فوق ذلك مقدار سببه ومقدار وقت التعاقد، والعبرة في ذلك ما يتوقعه الشخص العادي إذا وجد في مثل ظروف المدين).

ونتطرق إلى علة قصر التعويض على الضرر المتوقع، بحيث يمكن إجماع قصر التعويض على الضرر المتوقع في المسؤولية العقدية إلى إن هذه المسؤولية تقوم على العقد، ولذا فإن إرادة المتعاقدين هي التي تحدد مدى الضرر الواجب التعويض عنه، وقد افترض المشرّع المصري أن هذه الإرادة قد اتجهت إلى جعل المسؤولية عن الضرر مقصورةً على المقدار الذي يتوقعه المدين، ويكون هذا الافتراض شرط اتفاق يعدل في مقدار المسؤولية (والأصل فيها التعويض عن الضرر كاملاً ولو كان غير متوقع) وذلك بقصرها على مقدارٍ معينٍ هو الضرر المتوقع.

ولكن لما كان هذا الشرط يقع باطلاً في حالتي غش المدين وخطئه الجسيم، فإن المدين يلزم في هاتين الحالتين بالتعويض عن الضرر المتوقع؛ لأنه يرجع إلى الأصل بعد إبطال الشرط الاتفاقي الذي يعدل من المسؤولية، وهذا هو الرأي الذي يقول به الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، أما غيره من الشرّاح فيرون أن المسؤولية عن الضرر غير المتوقع ليست إلا عقوبةً مدنيةً يجازى بها المدين في حالتي غشه أو خطئه الجسيم[5].

أما الدكتور محمد حسين منصور فيرى أن الضرر الاحتمالي غير محقق الوقوع لا يستحق عنه التعويض إلا وإذا وقع فعلاً، فمجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل لا يكفي للحكم عنه التعويض[6].

الفرع الثاني- التعويض المالي عن الأضرار المعنوية (الأدبية):

إذا أدى الضرر المعنوي إلى ضررٍ مادي خرج عن محل النزاع؛ لأن الضرر هنا ضررٌ مادي كمن غصب بستاناً فيبس الزرع بسبب الغصب، لكن محل النزاع إذا لم يؤدي الضرر المعنوي إلى ضررٍ مادي كما لو لم ييبس الزرع في البستان

المغصوب ولم يقع ضررٌ ماديٌ آخر، فهل يعوض عن مجرد الغصب؟ أم يكفي إرجاع البستان وعقوبة الغصب موكولةٌ إلى ولي الأمر هذا محل النزاع؟.

والذي جرى عليه العلماء في الفقه الإسلامي أنه لا تعويض مالي عن الأضرار المعنوية إذ لم يعوضوا عن مجرد السرقة والغصب والنهب مع ما فيها من الإيلام، وإنما فيها الحد إذا اجتمع شروطه أو التعزير لما دون الحد، بل إن القذف وهو من أبلغ الأضرار المعنوية لأنه اعتداءٌ على العرض ليس له إلا الحد ولا يعوض عنه بالمال[7].

كذلك الشتم بما دون القذف عقوبته تعزيرية ولا مدخل للتعويض فيه، وقد نُقل إجماع المذاهب على هذا الرأي8، وقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكم التعويض المالي عن الأضرار الأدبية في اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية والأدبية9، وهو ما نص عليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة 1421 هـ رقم :109/ 13-12 في حيث جاء في الفقرة الخامسة منه: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي وما لحق المضرور من خسارةٍ حقيقيةٍ وما فاته من كسبٍ مؤكدٍ ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي[10]، ومن أبرز أدلتهم ما يلي:

1/ أن الإجماع منعقد بين الفقهاء الأولين على عدم جواز التعويض المالي عن الأضرار الأدبية وإنما الحد فالتعزير والقذف والغصب والسرقة والنهب خير شاهدٍ على ذلك، فهي من أشد الأمور إيلاماً لنفوس المجني عليهم ومع ذلك لا يستحقون تعويضاً مالياً إذا لم يترتب عليها فوات مالٍ أو منفعةٍ، فمن باب أولى أن لا يستحق ما هو أقل منها كالتأخير في تنفيذ العقد الذي لم يترتب عليه ضررٌ مادي (حسي) التعويض[11].

2/ إن قواعد الشريعة تأبى التعويض المالي عن الضرر الأدبي والمعنوي، ذلك أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض وذلك بإحلال مالٍ محل مالٍ فاقد مكافئ، لرد الحال إلى ما كانت عليه،إزالةً للضرر وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مالٍ محل مالٍ مكافئٍ له ليقوم مقامه ويسد مسده حتى وكأنه لم يضع على صاحب المال المفقود شيء وليس ذلك بمتحققٍ في الضرر الأدبي والمعنوي[12].

3/ إن إعطاء المال في هذا النوع من الضرر لا يرفعه ولا يزيله، فأخذ المال فيه عند جرح الشعور أو ثلم الشرف لا يعود بهما إلى ما كانا عليه من سلامةٍ، وأخذ المال في نظير امتناع عن تعاقدٍ معه على أن يقوم له بتنفيذ ما التزم به لاتزول به آثار ذلك الامتناع ولا يصير به الممتنع قائماً منفذاً لالتزامه، فالواجب فيه التعزير بما يراه الحاكم وقايةً وزجراً، وقواعد الفقه الإسلامي لا تأبى ذلك بل تأمر به إذا ما اقتضته المصلحة العامة13.

4/ إن الضرر المعنوي ليس فيه خسارةٌ ماليةٌ، وهو شيء غير محسوس وغير ممكن تحديده وتقديره ولا يترك آثاراً ظاهرة في الجسم، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضررٍ مالي واقعٍ فعلاً، أو ما في حكمه كنقصٍ في جزءٍ من أجزاء الجسم البشري أو تشويهٍ في خلقته، فالتعويض المالي إذاً شرع لمقابلة مالٍ ضائعٍ على المضرور أو بدلاً عن القصاص إذا تعذر إجراؤه، لكون الضرر وقع خطأ أو عفا المجني عليه أو وليه أو لأسبابٍ أخرى، لأن الضرر في هذه الحالة تسبب في فقد شيءٍ محسوسٍ وغالباً ما يتبع الضرر الجسمي خسارة مالية[14].

فيكون التعويض المالي عن الضرر المعنوي أخذ مالٍ دون مقابلٍ فيكون أكلاً لأموال الناس بالباطل، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾[15].

5/ إن التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب الأخذ على العرض مالاً، وهذا لا يجوز، ولذلك لا يجوز أن يصالح المقذوف من قذفه على مال، جاء في مواهب الجليل: (ومن صالح من قذف على شخصٍ أو مالٍ لم يجز، ورد ولا شفعة فيه، بلغ الإمام أم لا، لأنه من باب الأخذ على العرض مالاً)[16]، فالأعراض لها مكانتها الخطيرة عند المسلمين وجعلها محل تعويض مالي أمرٌ تأباه الفطر السليمة.

6/ إن الضرر المعنوي لا يجبره التعويض المالي، ولذلك وضعت له الشريعة الإسلامية ما يناسبه من الحد والتأديب وهذا تعويض كافٍ يزيل آثار الضرر، ويشفي غيظ المتضرر ويزيل العار عنه ويعيد له اعتباره[17]، إن إقرار التعويض المالي عن الأضرار الأدبية والمعنوية يؤدي إلى الاضطراب وعدم المساواة بين الناس، فكيف يوفق بين ألم الشريف وألم الفقير وألم الصغير وألم الكبير؟[18].

والاتجاه الثاني: جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية والأدبية ومن أبرز أدلتهم ما يلي:

1/ إن قواعد الشرع لا تأبى تقرير التعويض عن الضرر الأدبي ولا يقال إن التقوم يعتمد الإحراز، والإحراز يعتمد البقاء، ولا بقاء للأعراض، والضرر الأدبي عرض، لأن هذا رأي من لم يقل بتقوم المنافع، ولكن الأرجح تقومها، ويقاس على المنافع المعنوية المضار المعنوية في التقوم، بجامع أن كلاً منهما عرض لا بقاء له صيانةً لأعراض الناس، يؤيد هذا أن الشريعة قد حرّمت الإضرار والإيذاء بشتى صوره، وأما أن الشريعة قد شرعت الحد لجريمة القذف وهو ضررٌ معنوي فلا يمنع هذا أن يعوض عن الأضرار المعنوية التي هي دون ذلك بالمال إزالةً للضرر بقدر الإمكان[19].

2/ تم الاستناد إلى العديد من آراء الفقهاء الدين أيدوا فكرة جواز التعويض عن الأضرار المعنوية، ومن هذه الآراء:

- أن الإمام محمد بن الحسن قال في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر أنه (يجب فيها حكومة عدل بقدر ما لحق المجروح من الألم)[20].

- نقل ابن قدامة: أن قطع حلمتي الثديين عند مالك والثوري توجب ديتهما إن ذهب اللبن، وإلا وجبت حكومة بقدر شينه أي بقدر العيب الجسدي الذي يصيب المرأة[21].
- وجاء في مجمع الضمانات: ولو شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم وهو حكومة عدل[22].

حيث استدل الفقهاء من هذه الآثار وقرروا التعويض المالي عن مجرد الألم وهو ضرر أدبي، فليس كل الفقهاء على عدم التعويض المالي عن الضرر الأدبي، فيكون هذا أصلاً في القول بالتعويض المالي عن الضرر المعنوي الأدبي في غير هذه الصور، والجواب عنه ما نقله ابن قدامة فلا وجه لإيراده أصلاً لأن الضرر ضرر مادي جسدي، وأما ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد فإن الألم الناتج عن الجرح والشج ليس ضرراً معنوياً أدبياً خالصاً، فهذا النوع من الضرر نتج عن فعل مادي وهذا مسوغ للتعويض عنه باعتباره ضرراً مادياً جسدياً قد يؤدي إلى خسارةٍ مالية فهو خارج محل النزاع، ثم إنه قد يعطل عن العمل بل ويؤدي إلى أجرة الطبيب وثمن الدواء فلا يجوز اتخاذه أصلاً للقول بالتعويض المالي عن الضرر المعنوي كيف وهو قول فقيهان فقط،[23] ومما يؤيد أن التعويض المراد في قول أبي يوسف ليس عن الضرر الأدبي ما جاء في المبسوط في تفسير مراده (وعن أبي يوسف رحمه الله يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت)[24].

فالأمثلة الفقهية جميعاً التي استشهد بها على التعويض عن الضرر الأدبي ليست من الضرر الأدبي في شيء، فالألم والشين وفوات الزينة الطبيعية بفقدان الشعر كلها أضرار مادية لا نزاع في جواز التعويض المالي عنها ولا تصلح بحال للاحتجاج شرعاً على التعويض المالي عن الضرر الأدبي[25].

3/ إن الواجب في الضرر المعنوي التعزير، وقد ثبتت مشروعية التعزير بالعقوبات المالية، وأجيب عنه بأن التعزير المالي موضع خلاف، وعلى التسليم بجوازه فإنه من باب العقوبات الزاجرة لا من باب التعويض المالي عن الضرر الذي هو من الجوابر فاستدلالكم خارج محل النزاع[26].

4/ أنه ليس المقصود بالتعويض مجرد إحلال مالٍ محل مالٍ، بل يدخل في الغرض منه المواساة إن لم تكن المماثلة، ومن أظهر تطبيقات ذلك الدية وأرش الجراح والشجاج، وأجيب عنه أيضاً بأن الدية وأرش الجراح تعويضٌ عن ضرر مادي فاستدلالكم خارج محل النزاع[27].

5/ إن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعيه للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم.

وبهذا تمت الإجابة عنه بحجةٍ واهيةٍ بل موهومةٍ؛ لأن عدم التعويض المالي عن الضرر الأدبي لا يعني أن الشريعة لم تضع العقوبات الرادعة، بل وضعت العقوبة الرادعة المناسبة للأضرار الأدبية والمعنوية والكفيلة بردع الجناة على أعراض الناس وسمعتهم وهي حد القذف والتعزير[28].

والراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلته واعتمادها على ما أقرته الشريعة وجرت به، وضعف أدلة القول الثاني وأن معظمها خارج محل النزاع، ولا عبرة بأخذ القانون بمبدأ التعويض المالي عن الأضرار الأدبية[29]، فالنظرة فيه مادية فردية، أما الشريعة فراعت الفرد والجماعة وراعت الجسد والروح فليس كل شيء يمكن أن يعوض بالمال ،ثم إن القول بالتعويض المالي عن الأضرار الأدبية والمعنوية يؤدي إلى الإغراق في التعويضات المالية دون ضابطٍ مما يؤدي إلى الاضطراب والوقوع في التعويض وفق الهوى والتشهي دون ضابطٍ ظاهرٍ، ولا أذل من وقوع القانون الوضعي في التعويضات المضحكة، فالتعويض عن الأثر النفسي الذي يخلفه موت كلب الغني ليس كأثر موت كلب الفقير، وقطع يد الغني ليست كقطع يد الفقير في القانون

الانجليزي، بناءً على أن التعويض يقاس على أساس معدلات الكسب السابقة على الإصابة وما كان يستطيع المتضرر كسبه لنفسه ولأفراد أسرته لو لم تقع هذه الإصابة[30].

في ترجيحه عن عدم التعويض المالي عن الأضرار المعنوية والأدبية توصل الدكتور الفاضل مصطفى الزرقا إلى خلاصة القول (إننا لا نرى مبرراً استصلاحياً لمعالجة الضرر الأدبي بالتعويض المالي، مادامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية، ولم نر في الاستدلال عليه من الشريعة حجة مقنعة على التبدل في أنماط الحياة المعاصرة يجعل الاستمرار في قمعه تعزيراً غير ذي جدوى، بل الأمر بالعكس، فإن قبول مبدأ التعويض المالي عن الأضرار الأدبية له محذورٌ واضح وهو أن مقدار التعويض اعتباطي محض لا ينضبط بضابط، بينما يظهر في أحكام الشريعة الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض وهذا متعذر هنا، وكثيراً ما نسمع فندهش في أخبار الدعاوى والأقضية الأجنبية أرقاماً بالملايين لقاء مزاعم أضرار أدبية في منتهى التفاهة)[31]، وهذا من الأدلة الظاهرة على قصور العقل البشري عن وضع قانونٍ يصلحه لجهله بنفسه فضلاً عن غيره، فلا بديل عن شريعة الله الخالق سبحانه وتعالى الذي هو أعلم بما يصلح للمخلوق لأنه خالقه ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[32].

الفرع الثالث–الاحكام القضائية المتعلقة بالضرر:

1/ طعن مدني رقم 38/100ق: حيث تتلخص الوقائع في ان المطعون ضده رقم 1988/244 امام محكمة طرابلس الابتداية ، بصحيفة اختصم فيها الشركة الطاعنة وآخر، قال فيها : انه بتاريخ 1988/2/13 زاثناء فيادته لسيارته وعند وصوله تقاطع الطريق بمدخل تاجزرة قدمت السيارة رقم 6648 بنغازي خاصة، مملوكة للشركة المذكورة ويتولى قيادتها الدعي عليه الثاني الذي يعمل اذى الشركة لم يتوقف سائق هذه السيارة عند الإشلرة الضوئية الحمراء الأمر الذي جعله يصطدم بسيارة المدعي

ويسبب له اضرارا بليغه وطلب الحكم له بالزام المدعي عليهما بدفع قيمة التعويض مقابل قيمة تنقله من إلى مكان عمله ومع إلزامهما بدفع مبلغ وقدره عن الضرر الأدبي والمعنوي، حبث قضت محكمة الدرجة الأولى برفضها، ثم قضت محكمة إستئناف طرابلس بقبول الإستئناف شكلاً وفي موضوع الدعوى بدفع التعويض المناسبعن كل الأضرار موضوع الدعوى التعويض[33].

2/ طعن مدني رقم 150 ،38ق حيث تتلخص وقائع الدعوي في أن المكعون ضدها أقامت الدعوى رقم 89/432 أمام محكمة طرابلس الابتدائية ضد الطاعنيين بصفتها ،طالبة التعويض بتوفير قطعة أرض عوضاً عن أرضها التي نزعت ملكيتها للمنفعة العامة أو التعويض عنها بسعر المثل في الوقت الحاضر وإلزامهم بدفع تعويض مناسب عن الأضرار المادية والمعنوية، في جلسة 89/1/24 قضت محكمة أول درجة بقبول الدعوى وبإلزام المدعي عليهم متضامنين بتوفير قطعة أرض أو دفع السعر المثل وبدفع التعويض المناسب عن الاضرار المادية والمعنوية، ولم يقبل المحكزم عليهم وطعنوا في الحكم في محكمة الإشتئناف بطرابلس والتي قضت برفضه بتأييد الحكم الصادر من الدرجة الاولى[34].

المطلب الثاني- كيفية التعويض عن الضرر ووقت تقدير الضرر:

وفي هذا المطلب نتناول كيفية التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي أولاً، ثم وقت تقدير التعويض عن الضرر تانيا ، وأخيراً نوضح حكم تقدير التعويض عن الضرر قبل وقوعه.

الفرع الأول- كيفية التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي:

لما كانت الحكمة من مشروعية التعويض هي صيانة الأموال وجبر الضرر والنقص الذي يلحق بها، كانت المساواة والمماثلة بين التعويض والضرر هي الأساس الذي قام عليه التعويض في الفقه الإسلامي فلا زيادة تضر بالمعوض ولا نقصان يضر بالمعوض[35]، قال -صلى الله عليه وسلم- (لا ضرر ولا ضرار)[36].

والأصل أن ترد الحقوق بأعيانها متى كان ذلك ممكناً، وهذا لا يدخل في معنى التعويض وبه يبرأ من العهدة ويتخلص من المسؤولية باتفاق العلماء[37]، قال –صلى الله عليه وسلم– (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[38]، فإن تعذر رد الحقوق بأعيانها وجب رد أمثالها إن كان المال مثلياً لأن الجبر بالمثل أعدل وأتم، قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[39].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب ضمان المثلي بمثله، فإن لم يكن للمال مثل سواء كان المال قيمياً أو مثلياً تعذر وجود مثله وجب تعويض الحقوق بقيمتها[40].

فلا يجوز إذاً زيادة قيمة التعويض عن الضرر الواقع فعلاً؛ لأن في هذا إضراراً بالضامن نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم– (لا ضرر ولا ضرار)[41].

فالشريعة راعت حتى جانب الظالم كالغاصب والمعتدي بالإتلاف فلم تجز الزيادة عليه، لأن الظالم وإن ظلم لا يظلم في شريعة الله في غيره من باب أولى أن لا يزاد عليه التعويض[42].

الفرع الثاني– وقت تقدير التعويض عن الضرر:

لم يختلف الفقهاء الأولون في أن تقدير التعويض يكون بعد وقوع الضرر لا قبله، لكن الخلاف وقع في الوقت الأنسب لتقدير التعويض بعد وقوع الضرر هل هو عند وقوع الضرر مباشرة أو بعده، وذلك مراعاة لجانب العدل والإنصاف لتحقيق التعويض المناسب والمساوي للضرر الواقع إمتثالاً لقوله –صلى الله عليه وسلم– (لا ضرر ولا ضرار)[43].

والمسائل التي ذكرها الفقهاء واختلفوا في الوقت المناسب لتقدير قيمة التعويض بعد وقوع الضرر لا قبل كثيرة جداً، وأذكر فيما يلي بعضاً من تلك المسائل لتوضيح المراد وتبيين المقصود من عقد هذا المطلب وهو إظهار أن وقت تقدير التعويض يكون بعد وقوع الضرر لا قبله؛ لأن هذا هو الوقت الأنسب شرعاً وعقلاً للتحقق من

عدالة التعويض ومناسبته للضرر دون استرسال في ذكر الأدلة والترجيح؛ لأن المقصود هو بيان وقت تقدير التعويض وأنه بعد وقوع الضرر لا قبله.

المسألة الأولى: إتلاف المال وهو في يد مالكه، فإذا أتلف شخصٌ مال آخرٍ بطريق المباشرة أو التسبب وجب عليه تعويض المال التالف بقيمته يوم إتلافه؛ لأنه يوم ثبوت قيمته في الذمة ولأنه قد فوت على صاحبه قيمة ماله في ذلك اليوم فلزم تقدير قيمته في يوم التلف نفسه[44]، وهذا محل إجماعٍ بين الفقهاء.

المسألة الثانية: القيمة المتلفة في يد الغاصب، وهنا اختلف العلماء في تحديد وقت تقدير قيمة المغصوب إذا تلف أو أتلف تحت يد غاصبه بعد اتفاقهم على أن التقدير يكون بعد وقوع الضرر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المعتبر وقت الغصب؛ لأنه هو وقت وقوع الضرر وهو مطالب بالقيمة من وقت وقوع الضرر، وهو مطالب بالقيمة من وقت وجود السبب وهو الغصب[45].

القول الثاني: وذهب الشافعية وأشهب من المالكية إلى أن المعتبر أقصى قيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف، وذلك لأن الغاصب مطالب بالرد في كل زمان إلى حين التلف لذلك وجب عليه أعلى القيم[46].

القول الثالث: وذهب الحنابلة إلى أن المعتبر قيمته يوم التلف لأن القيمة إنما ثبتت في الذمة يوم التلف؛ لأن الواجب قبل ذلك كان رد العين دون قيمتها فاعتبرت تلك الحالة كما لو لم تختلف قيمتها[47].

المسألة الثالثة: التالف المقبوض بعقدٍ فاسدٍ، حصل خلافٌ بين الفقهاء حتى داخل المذهب الواحد وهذه بعض نصوصهم:

1. جاء في الأشباه والنظائر عند الحديث عن ضمان المقبوض بعقدٍ فاسدٍ (تعتبر قيمته يوم القبض وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف)[48].

2. وفي حاشية الدسوقي: (من اشترى أمة من غاصبٍ لم يعلم بغصبه وأولدها يضمنها لربها مع ولدها، وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم ويرجع المشتري على الغاصب)[49].

3. وجاء في الأشباه والنظائر: (المقبوض بالبيع الفاسد إذا تلف الأصح: أنه كالمغصوب يعتبر فيه الأكثر من القبض إلى التلف، والثاني: يوم القبض، والثالث: يوم التلف)[50].

الفرع الثالث– حكم تقدير التعويض عن الضرر قبل وقوعه:

لا يجوز تقدير التعويض قبل وقوع الضرر والتعاقد عليه وذلك لما يلي:

- لأن الضرر في هذه الحالة معدومٌ ومجهولٌ، والمعدوم والمجهول لا تصح مقابلته بالمال؛ ولأن الضرر هو سبب التعويض فلا يتقدم المسبب على السبب[51].
- ولأن الواجب التساوي بين الضرر والتعويض كما سبق بيانه، ولأن أيضاً كل جزءٍ من العوض لابد أن يقابله جزء من المعوض، وتقدير التعويض مسبقاً يؤدي إلى الغرر والجهالة، لأن التعويض قد يكون أكثر من الضرر وقد يكون أقل[52]، وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الغرر[53].
- أنه ضرب من الرهان المحرم والمقامرة لما فيه من المخاطرة، فقد يزيد التعويض عن الضرر فيربح المعوض، وقد ينقص التعويض عن الضرر فيربح المعِوض وهذا قمارٌ داخل في الميسر الذي نهى عنه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[54]
- أنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه أخذ مال الغير بلا مقابلٍ في حالة زيادة التعويض عن الضرر أو العكس، ومعلومٌ أن كل جزءٍ من العوض لابد أن يقابله جزءٌ من المعوض[55]، وكل تصرف يؤدي إلى أكل المال بالباطل فهو منهى

عنه، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ 56.

- أنه قد يؤدي إلى التنازع والتباغض والتشاحن والخصومة في حالة عدم رضا أحدهما بالتعويض بعد وقوع الضرر، وهذا أمرٌ قد سدت بابه الشريعة وسدت كل طريق يؤدي إليه حفاظاً على الأخوة الإيمانية، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ – يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ – يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾[57].

كما أوضحنا سابقاً أن الفقهاء لم يختلفوا في أن تقدير التعويض يكون بعد حدوث الضرر لا قبله، فتقدير التعويض قبل وقوع الضرر تأباه قواعد الشريعة، فالتعويض لا يقدر إلا بعد وقوع الضرر وذلك من أجل العدل والمساواة وبعداً عن الظلم، وهذا كله من مقاصد الشريعة السمحة.

وخلاصة القول أنه قد تناولنا في الفصل الأول معنى الضرر وبيان أنواعه، وتركز تعريف الضرر من الناحية الشرعية على أنه كلُ أذىً يلحق الشخص سواء أكان في مالٍ متقومٍ محترمٍ أو جسمٍ معصومٍ أو عرضٍ مصونٍ، أما من الجانب القانوني فهو ما ينصب على حقٍ أو مصلحةٍ مشروعةٍ، وهذا الضرر على نوعين: فقد يكون ضرراً مادياً يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه أو يؤدي إلى خسارةٍ ماليةٍ أو يفوت عليه كسباً، وقد يكون ضرراً أدبياً، والضرر الأدبي على عكس الضرر المادي حيث لا يمس أموال المضرور بل يصيب حقاً أو مصلحَة غير ماليةٍ، ومن جانبٍ آخر تتضح فكرة الضرر في الفقه الإسلامي، حيث منعت الشريعة الإسلامية من

الظلم والعدوان لما فيه من إلحاق الضرر بالغير وتفويت مصالح الناس وتضييع أموالهم وحقوقهم، وقد اهتممنا بدراسة مدى التعويض عن الضرر ووقت تقدير الضرر وأهم الأضرار التي يعوض عنها من أضرارٍ ماديةٍ ومعنويةٍ والكيفية التي يجب أن يتم بها تعويض الضرر وتقديره، وهذا كله يعتبر له جانبٌ كبيرٌ من الأهمية التي يسعى الباحث إلى تحقيقها من خلال أهداف هذه الدراسة، ولا سميا أن كيفية التعويض وقت تقدير الضرر من الجوانب التي تساعد على تحديد حجم الضرر الحاصل من خلال العدول عن العربون، وأيضاً بيان تعريف الضرر وأنواعه من الناحيتين الشرعية والقانونية، ذلك لكي يعكس مدي اهتمام الشريعة والتشريعات الوضعية بالأضرار التي تلحق المتعاملين به في الجوانب التجارية والمدنية على حدٍ سواء.

أما بخصوص العربون فقد بين الباحث معنى العربون من الناحية الشرعية، وهو أن يشتري سلعةً من غيره ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن وإلا فهي للمدفوع له مجاناً، وفي الجانب القانوني يتلخص معنى العربون في أنه مبلغٌ من المال يدفعه أحد المتعاقدين للآخر وقت التعاقد والغرض من دفع العربون، إما دلالةً على أن من حق المتعاقدين العدول عن الصفقة ونقض العقد، وإما دلالةً على أن العقد قد تم نهائياً والقصد هو ضمان تنفيذه، وقد ركز الباحث على مجموعةٍ من المنظومات القانونية لعدة دولٍ مختلفةٍ في كيفية تناولها للعربون من حيث التعريف به كأحد النظم القانونية التجارية المتعامل بها، ومن جانبٍ آخرٍ ومهمٍ التطرق إلى الدلالات المحتملة لدفع العربون، بحيث تلخصت في دلالتين، الأولى العدول والثانية التأكيد والاستمرار في تنفيذ العقد، وقد اهتم الباحث أيضاً بالمميزات والخصائص التي يمتاز بها نظام البيع بالعربون وفقاً لرؤية الشريعة الإسلامية ورؤية الفقه الوضعي، وقد أوضح مدى حاجة الناس للتعامل بالعربون وارتباطه بالتعامل التجاري وتضمنه للتعهد بتعويض ضرر الانتظار والتعطيل، وقد تناول هذا كله بجانبٍ من التفصيل في ما سبق لبيان الأهمية التي يمثلها حجم التعامل بهذا النظام القانوني والتركيز

بشكلٍ معمقٍ على كل الجزئيات التي تتعلق بالعربون لكي يوصلنا إلى تحقيق الهدف المنشود من ذلك.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث فإن الدراسة تركزت على التعويض المالي عن الأضرار المعنوية، وأيضا الاهتمام بجوانب تقدير التعويض وطرقه من الوجهة القانونية والشرعية، وخلصت الدراسة إلى إضهار بعض من النتائج والتوصيات التالية:

أولا- النتائج:

1. أضهرت الدراسة البحثية نتيجة مهمة مفادها في حال كانت الأضرار تمس كرامة الشخص أو سمعته يُمكن أن يُقدرها القاضي بالاستعانة بخبراء من أجل تقدير الأضرار الواقعة.
2. توصل الباحث من خلال بحثه إلى أنه في حال كان الضرر يلامس المركز الاجتماعي للشخص، قد يتعين على الشخص الذي أوقع الضرر أن ينشر اعتذارًا للشخص المتضرر راداً لاعتباره بين الناس.
3. أوضحت الدراسة إجمالًا بأنه يمكن القول أنَّ التعويض عن الضرر المعنوي يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.
4. تبين من خلال البحث وجود قصور وجمود من جانب المشرع الليبي في الاهتمام من التطوير في القاعدة التشريعة لكي تواكب التطورات المستحدثة في المجتمع.

ثانيا- التوصيات:

1. الاهتمام والتركيز على جانب الشريعة الاسلامية في إجازة التعويض عن الضرر، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها حتى تكزن ملائمة للتطبيقات الواقعة للتعويض عن الأضرار في التشريعات النافذة .
2. توجيه العناية ومنح دور أكبر للقضاء من حيث الصلاحيات والسلطات التقديرية في مجال التقاضي بحيث تكون أكثر مرونة، وعدم الاقتصار على تطبيق القانون

كما هو عليه حتى يكون هناك تطوير تشريعي جديد يواكب كل الظروف المستحدثة.

3. الاستعانة بالخبراء في مجال تقدير التعويضات الناتجة عن الاضرار المعنوية وذلك عن طريق مركز الخبرات القضائية لما لهم من دور كبير في هذا المجال.
4. حث الجهات التشريعة في الدولة على تبني برنامج وطني لتطوير التشريعات حتى تواكب التطور الاجتماعي والاقتصادي والتقني في المجتمع .

قائمة المراجع

القران الكريم

- القرآن. البقرة 2: 194
- القرآن . المائدة 5: 90
- القرآن . النساء 4: 29
- القرآن. الحجرات 49: 10 – 11 – 12
- سلطان، أنور. 2002م. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. الاردن: المكتب القانوني.
- منصور، محمد حسين. 2006م. النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام). الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة .
- علي البدوي، محمد ، النظرية العامة للالتزمات
- السنهوري ، عبد الرزاق. 1970م. الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت: إحياء التراث العربي. ج 1.ذ
- الزرقا، مصطفى أحمد. 1988م. الفعل الضار والضمان. دمشق: دار القلم.
- بوساق، محمد بن المدني. 1419هـ. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي. الرياض. دار اشبيليا للنشر والتوزيع.
- سراج، محمد أحمد 1414هـ . ضمان العدوان في الفقه الإسلامي .بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- الخفيف، علي. 2000م. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.
- المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. 1992م. مواهب الجليل. دمشق: دار الفكر. ج6.
- الدريني، فتحي. 1988م . نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة .

- السرخسي، شمس الدين 1414هـ . المبسوط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخبازي، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد. 1422هـ . المغني في أصول الفقه. (تحقيق) محمد مظهر بقا. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي. ج12.
- أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي. 1407هـ. مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. بيروت: عالم الكتب.
- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة . 1998م. سنن ابن ماجة. ت(حقيق): بشار عواد معروف. ط1. دار الجيل.كتاب الأحكام ، باب (من بني في حقه ما يضر بجاره) ج 2.
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة. د.ت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة . بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج3 .
- أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.1420هـ. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام. (ضبطه وصححه) عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. بيروت : دار الكتب العلمية.ج1.
- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي . 1414هـ . الشرح الكبير .(تحقيق) عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو. القاهرة : هجر للطباعة والنشر. ج15.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم. 1419هـ . الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه). زكريا عميرات . بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، جلال الدين.1411هـ. الدر المنثور في التفسير المأثور بيروت: دار الكتب العلمية.

- أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح. 1980م. المبدع في شرح المقنع بيروت: المكتب الإسلامي. ج4.
-سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود. 2009م . سنن أبو داود . (تحقيق) شعيب الأرناؤوط وآخرون . ط1. دمشق : دار الرسالة العالمية. كتاب البيوع باب في بيع الغرر ج3.
-موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة .1412هـ. المغني. (تحقيق) عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. القاهرة هجر للطباعة والنشر ج7.

مجلات علمية:

- وهبة الزحيلي 1398هـ. التعويض عن الضرر. (بحث علمي) مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة، السعودية. العدد الأول.
- منظمة المؤتمر الإسلامي. 1421هـ – القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي .جدة . 1421 هجرية.

القوانين:

-ليبيا. 1953م. المادة 224 الفقرة الثانية من القانون المدني الليبي. موقع وزارة العدل. http://www.aladel.gov.ly

الاحكام القضائية:

مجلة المحكمة العليا ، طعن مدني رقم 38/100ق. السنة الثلاثون ، العدد الاول، سنة 1993.

مجلة المحكمة العليا ، طعن مدني رقم 38/150ق. السنة الثلاثون ، العدد الاول، سنة 1993.

الهوامش:

1- سلطان، أنور. 2002م. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. الاردن: المكتب القانوني. ص 273.

2-ليبيا. 1953م. المادة 224 الفقرة الثانية من القانون المدني الليبي. موقع وزارة العدل. http://www.aladel.gov.ly

3- سلطان، أنور. 2002م. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. الأردن: المكتب القانوني. ص 274.

4- ليبيا. 1953م. المادة 224 الفقرة الأولى من القانون المدني الليبي . موقع وزارة العدل . http://www.aladel.gov.ly

5- سلطان، أنور . 2002م . مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني . الأردن : المكتب القانوني . ص 275-276.

6- منصور، محمد حسين. 2006م. النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام). الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة . ص 770.

7- السنهوري ، عبد الرزاق. 1970م. الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت: إحياء التراث العربي. ج 1. ص 868.

8- الخفيف، علي. 2000م. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 45

9- بوساق، محمد بن المدني. 1419 هـ. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي. الرياض. دار اشبيليا للنشر والتوزيع. ص 37-38.

10- منظمة المؤتمر الإسلامي. 1421هـ - القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي .جدة . 1421 هجرية ص 6.

11- الخفيف، علي. 2000م. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي. ص19-45.

12- وهبة الزحيلي 1398هـ. التعويض عن الضرر . (بحث علمي) مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة، السعودية. العدد الأول. ص82.

13- الخفيف، علي. 2000م. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي. ص45.

14- بوساق، محمد بن المدني. 1419 هـ. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي. الرياض. دار اشبيليا للنشر والتوزيع. ص 34-35.
15- القرآن. النساء 4: 29
16- المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. 1992م. مواهب الجليل. دمشق: دار الفكر. ج6. ص 305.
17- بوساق، محمد بن المدني. 1419 هـ. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي. الرياض. دار اشبيليا للنشر والتوزيع. ص35.
18- الخفيف، علي. 2000م. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي. ص46.
19- الدريني، فتحي. 1988م . نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة ص 290
20- السرخسي، شمس الدين 1414هـ . المبسوط. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 26-81.
21- الخبازي، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد. 1422هـ . المغني في أصول الفقه. (تحقيق) محمد مظهر بقا. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي. ج12. ص 142-143.
22 - أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي. 1407هـ. مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. بيروت: عالم الكتب. ص 171.
23- بوساق، محمد بن المدني. 1419 هـ. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي. الرياض. دار اشبيليا للنشر والتوزيع. ص37.
24- السرخسي، شمس الدين. 1414هـ. المبسوط . بيروت: دار الكتب العلمية. ص26-81.
25- الزرقا، مصطفى أحمد. 1988م. الفعل الضار والضمان. دمشق: دار القلم. ص 123.
26- بوساق، محمد بن المدني. 1419هـ. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي. الرياض. دار اشبيليا للنشر والتوزيع. ص37-38.
27- الزرقا، مصطفى أحمد. 1988م. الفعل الضار والضمان .دمشق: دار القلم. ص 125.
28- الزرقا، مصطفى أحمد. 1988م . الفعل الضار والضمان .دمشق: دار القلم. ص 125.
29- السنهوري ، عبد الرزاق. 1970م . الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت: إحياء التراث العربي. ج 1. ص 868.

30- سراج، محمد أحمد 1414هـ . ضمان العدوان في الفقه الإسلامي .بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ص 331

31 – الزرقا، مصطفى أحمد. 1988م. الفعل الضار والضمان. دمشق: دار القلم. ص 124.

32- القران. المائدة 5: 50

33 – مجلة المحكمة العليا ، طعن مدني رقم 38/100ق. السنة الثلاثون ، العدد الاول، سنة 1993، ص 63

34 – مجلة المحكمة العليا ، طعن مدني رقم 38/150ق. السنة الثلاثون ، العدد الاول، سنة 1993، ص 69

35- وهبة الزحيلي 1398هـ. التعويض عن الضرر. (بحث علمي) مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة، السعودية. العدد الأول. ص12.

36- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة. 1998م. سنن ابن ماجة. (تحقيق) بشار عواد معروف. ط1. دار الجيل .كتاب الأحكام ، باب ((من بني في حقه ما يضر بجاره)) ج 2 ص784.

37-موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة .1412هـ. المغني. (تحقيق) عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. القاهرة هجر للطباعة والنشر ج7. ص361.

38- سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود. 2009م . سنن أبو داود. (تحقيق) شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط1. دمشق: دار الرسالة العالمية. كتاب البيوع والاجازات باب في تضمين العارية ج3: ص822.- و أبي عيس محمد بن عيسى بن سورة. 1978م. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. تحقيق احمد محمد شاكر. دمشق: مكتبة مصطفى البابي الحلبي في ابواب البيوع باب ما جاء في العارية ج 4. ص402.

39- القرآن. البقرة 2: 194

40- وهبة الزحيلي. 1398هـ. التعويض عن الضرر. (بحث علمي) مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة، السعودية . العدد الأول . ص21-22 .

41- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة . 1998م . سنن ابن ماجة. ت(حقيق) : بشار عواد معروف. ط1 . دار الجيل .كتاب الأحكام ، باب ((من بني في حقه ما يضر بجاره)) ج 2 ص784.

42- بوساق، محمد بن المدني . 1419 هـ . التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي . الرياض . دار اشبيليا للنشر والتوزيع . ص251 .

43- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة . 1998م. سنن ابن ماجة. ت(حقيق): بشار عواد معروف. ط1. دار الجيل.كتاب الأحكام ، باب ((من بني في حقه ما يضر بجاره)) ج 2 ص784. حديث رقم 2341

44- بوساق، محمد بن المدني . 1419 هـ . التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي . الرياض . دار اشبيليا للنشر والتوزيع . ص274 .

45- الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة. د.ت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة . بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج3 . ص443.

46- أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.1420هـ. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام. (ضبطه وصححه) عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. بيروت : دار الكتب العلمية.ج1.ص121.

47- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي . 1414هـ . الشرح الكبير .(تحقيق) عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو . القاهرة : هجر للطباعة والنشر. ج15. ص258.

48- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم. 1419هـ . الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه). زكريا عميرات . بيروت: دار الكتب العلمية. ص 314.

49- الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة. د.ت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة. بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج3. ص466.

50- السيوطي، جلال الدين.1411هـ. الدر المنثور في التفسير المأثور بيروت: دار الكتب العلمية. ص557 – 558.

51- الخفيف، علي. 2000م. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي. ص38.

52- أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح. 1980م. المبدع في شرح المقنع بيروت: المكتب الإسلامي. ج4.ص87.
53-سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود. 2009م . سنن أبو داود . (تحقيق) شعيب الأرناؤوط وآخرون . ط1. دمشق : دار الرسالة العالمية. كتاب البيوع باب في بيع الغرر ج3: ص672.
54- القرآن . المائدة 5: 90
55- أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . 1980م . المبدع في شرح المقنع بيروت : المكتب الإسلامي . ج4.ص87.
56- القرآن . النساء 4: 29
57- القرآن. الحجرات 49: 10 – 11 – 12